باب شروط الصلاة

٤٧ يجب على المصلي أن يقدم الطهارة عن[١] الإحداث والأنجاس كما[٢] مرّ.

ويستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣] [٤] وأدنى الزينة ما يستر[٥] العورة.

والعورة من الرجل ما تحت السرة[٦] إلى الركبة، لإجماع الأمة على اتخاذ الأرز، والركبة عورة[٧] عندنا[٨]، لحديث جرهد[٩] قال له النبي - (صلى الله عليه وسلم) -[١٠] «غط ركبتك فإنها عورة»[١١].

---

(١) في (ت) (من)،

(٢) في (ش) (لما).

(٣) قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ لم يثبت في (ش).

(٤) من الآية ٣١، سورة الأعراف.

(٥) في (ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل «يستر» يتعدى بنفسه وبحرف الجر أيضاً.

(٦) ن (١٥ أ) ش.

(٧) في (ت، ش) من (العورة).

(٨) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٢٤.

(٩) هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد وقيل بن رزاح بن عدي الأسلمي صحابي، كان من أهل الصفة شهد الحديبية، كان شريفاً روى عدداً من الأحاديث، كان له دار في المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وقيل في آخر خلافة يزيد. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج٤ ص ٢٩٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٢ ص ٧٥ رقم الترجمة ١٢٢٧.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) حديث جرهد أخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات مختلفة (ج٣ ص ٤٧٨، ٤٧٩).

=

٤٨ وبدن المرأة الحرة كله[١] عورة لقوله ـ عليه السلام ـ: «المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها»[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]

= **الرواية الأولى**: بلفظ «. . . أما علمت أن الفخذ عورة».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى جرهد في المسجد وعليه برده قد انكشف فخذه فقال: الفخذ عورة».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال مرّ بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: غطها فإنها عورة».

الرواية الرابعة: بلفظ «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: فخذ المرء المسلم عورة».

الرواية الخامسة: بلفظ «. . . فقال [صلى الله عليه وسلم]: خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة».

الرواية السادسة: بلفظ «. . . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يا جرهد غط فخذك، فإن يا جرهد الفخذ عورة».

الرواية السابعة: بلفظ «قال مرّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، قال: غط فإن الفخذ عورة».

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (كلها) وما أثبتناه أصح لأن الضمير يعود للبدن وليس للمرأة».

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وبلفظ يختلف، فقد رواه بدون كلمة «مستورة» وبدون الاستثناء.

ولفظه: عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ج٣ ص ٤٦٧ الحديث ١١٧٣. نصب الراية ج١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) من الآية ٣١ سورة النور، قال ابن كثير: أي: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. . . وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال الأعمش، وسعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ـ نحو ذلك ـ. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها. . . وقال مالك عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور. . . تفسير ابن كثير ج٦ ص ٤٧.

قيل الكحل والخاتم[1] يعين موضعهما وما كان عورة من الرجل[2] فهو عورة من الأمة بطريق[3] أولى، وبطنها وظهرها عورة، لأن النظر والمس[4] سبب للفتنة[5] وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لما روي أن عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ رأى جارية متقنعة قال[7] [8]: «ألق عنك الخمار يا دفار[9] أتتشبهن بالحرائر»[10].

٤٩ ومن لم يجد ما يزيل[11] النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلاة[12] وهذا[13] بالإتفاق، إذا كان الطاهر من الثوب ربعاً أو أكثر، وإن

---

(١) ن (ل ١٦ ب) ش.

(٢) ن (ل ١٤ أ) ت.

(٣) في (ش) (بالطريق).

(٤) في (ت) زيادة (إليها) وفي (ش) (بهما).

(٥) في (ت) (الفتنة).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) في (ت، ش) (فقال).

(٨) في (ت، ش) زيادة (لها).

(٩) الدفر: قيل النتن، ويقال للأمة إذا شتمت يا دفار أي يا منتنة. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٩، تاج العروس ج٢ ص ١٣٩٣.

(١٠) روى هذا الأثر بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (ج٣ ص ١٣٦ الأثر رقم ٥٠٦٤): «عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر». وأخرج البيهقي في سننه (ج٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧): عن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة متخمرة متجلببة فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات». وقال البيهقي: «والآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك صحيحة...».

(١١) في (ت، ش) زيادة (به) وبها وبدونها كلاهما صحيح لأن الفعل يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر.

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) سقطت من (ش).

كان أقل[1] من الربع طاهراً يتخير إن شاء صلى معه وإن شاء صلى عرياناً[2] وعند محمد[3] ـ (رحمه الله)[4] يصلي معه.

ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء[5] لأن الركوع والسجود يزيد[6] كشفا، فإن صلى قائماً أجزأه[7] لوجود الانكشاف في الفصلين، والأول أفضل.

وينوي[8] للصلاة[9] التي يدخل[10] فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة[11] بعمل لأن (العلم بأنه يصلي)[12] والقصد إلى الصلاة شرط لئلا يقع[13] عن العادة.

٥٠ فإن[14] اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه، وقال[15] الشافعي[16] ـ (رحمه الله) ـ[17] إن[18] .....

---

(١) في (ت) (الأقل).
(٢) في هامش (ش) زيادة (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ).
(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٨٧.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) زيادة (بالركوع والسجود).
(٦) في (ت) (يزيدان).
(٧) في (ش) (يجوز).
(٨) ن (ل١٥ ب) ص.
(٩) في (ش) (الصلاة).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تدخل) وهو تصحيف من الناسخ.
(١١) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (التحريم).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في صلب (ش) (العمل ينافي الصلاة) ثم صحح في الهامش بما أثبتناه.
(١٣) في (ت) (تقع).
(١٤) في (ت) (فإذا).
(١٥) في (ت)(عند).
(١٦) انظر: الأم ج١ ص ٨٢.
(١٧) سقطت من (ت).
(١٨) ن (ل ١٧ أ) ش.

استدبر الكعبة أعاد، لأنه ترك الفرض (وهو)[1] الاستقبال قال الله[2] تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3] و[4] لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[5] (وإن)[6] علم ذلك وهو في الصلاة استدار (إلى القبلة)[7] وبنى (كما فعل أهل)[8] قباء لما أخبروا بانتقال القبلة (إلى الكعبة)[9] (استداروا إلى الكعبة)[10] [11] [12].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٣) من الآية ١٥٠، سورة البقرة.

(٤) الواو زيادة من (ش).

(٥) من الآية ١١٥، سورة البقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٧) ما بين القوسين يمثاله في (ش) (الكعبة).

(٨) ما بين القوسين في (ش) غير واضح بسبب الأرضة.

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وبه زيادة كلمة (كهيئتهم).

(١١) في (ت) زيادة (وهم في الصبح، وقيل في صلاة الظهر وهو الصحيح).

(١٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما: «عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة». في رواية مسلم «إلى الكعبة» بدلاً من «إلى القبلة». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٥ الحديث ٤٤٩٤. صحيح مسلم ج١ ص ٣٧٥ الحديث ٥٢٦ (١٣).

obeikandl.com